قبل الستين وجاوزها متصلا فهو طهر من اوله وهذا ظاهر على الوجه الذي يقول ابتدا حكم النفاس من
الولادة وان لم تر دما الا بعد قبل خمسة عشر بعمومه وكيف يكون الضعيف كالنقا وهي لو رات نقا ثم حدث
الدم قبل خمسة عشر فهو محسوب من مدة النفاس بل ظاهر اطلاقهم انا من انها عقب الولادة متصلا
او بعده فرات دما ضعيفا ورات بعده قبل خمسة عشر يوما او جاوز الاكثر ان يكون الضعيف طهرا وهو
بعيد والمسئلة في الصورة الاولى بين ان نحكم بان لا نفاس لها او يكون القوي حيضا او يكون هو وما
قبله وان كان في غاية الضعف للنفاس فيكون ذلك فيما اذا رات القوي قبل خمسة عشر اولى وهذا عندي
اقرب فيما الاطلاق انهم ان الدم اذا وقع في مدة النفاس بما سبقه نقا خمسة عشر وهذا ما راه بعض افاضل
اهل العصر ابي اخذا من كلامهم فلو رات قويا ثم ضعيفا ثم اضعف ضعيفه كاسود ثم احمر ثم اصفر وجاوز الستين
فهو طهر والا قلان نفاس كما يعرف من مسئلة في الحيض وكذا لو رات اسود ثم احمر ثم اسود فيها ثم اشقر وجاوز
فهو طهر والحمرة مع الاسود نفاس وان زاد على خمسة عشر لان مدة النفاس يزيد عليها وقد يقع بين
اسودين يصلحان نفاسا وكذا لو كان للتخلل شقرة او كدرة فلو زاد الاسود الثاني حتى جاوز الستين
فهي مثل من رات في الحيض سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم سبعة اسود فمن قال السواد الاول مع الحمرة
حيض قال وفي احمرها هنا انه نفاس والا فالسواد الاول مع الحمرة فقط وهو الاصح ومسئلة تخلل الحمرة بين
السوادين الصالحين حيث قلنا انها نفاس مع ما بعدها من الولادة التي هي سببه لم يعرف ان الحمرة قبل
السواد مع قربها من الولادة اولى كما رايناه انفا ولنزيد النظر في تفصيل المسئلة فان لم ار من بلغها حقها
حتى في المطولات بل يحيلونها على استحاضة الحائض الناسية للمبتداة غير المميزة وهي من كانت دمها بصفة
واحدة او بصفتين وتاخر القوي حتى جاوز الستين والاظهر ردها الى اقل النفاس من اول الدم وهو لحظة و
طهرها بعده تسع وعشرون ثم الحيض حيض المبتداة يوما وليلة على الطهر ثم تطهر تسعا وعشرين كما مر في الحيض
هذا ان تكن قد حاضت قبل الصلا فان كانت قد حاضت كما هو الاغلب طهرت بعد اللحظة الى تسع وعشرين طهرة
ثم قدر ما حاضت حيضا بنا على عادة الحيض عشرة وهو الاصح وكذا لو كانت عادتها في الحيض عشرا وطهرها
منه عشرين ثم ابتداها نفاس ورات الدم عشرين ثم طهرت منه شهرين ثم استحيضت بحيض عشر اعادتها ثم تطهر
شهرين بنا على ثبوت العادة بالمرة الاخيرة كما سبق ولو ولدت ولم ترد ما ثم رات بعد ايام دون قدر الطهر
وجاوز واخذت قدر اللحظة من اول الدم نفاسا وفي النقا قبله وجهان الاصح انه طهر الثالثة المعتادة
غير المميزة وترد الى عادتها نفاسا وطهرا ثم الحيض على عادتها ان كانت قد حاضت والا فهي مبتداة في الحيض
فلو اعتادت ايامًا فرات النقا المذكور ثم الدم الحدث منها عادتها كلها وما قبلها طهر على الاصح كما سبق لكن
لا يثبت به عادة في الطهر لانه دون اقله فلو كانت قد ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت فهي الان مبتداة ولا
يصير عدم النفاس عادة ولو اختلف نفاسها ولم ينتظم بعادة منكر ردت الى قدر الاخير منه وان
انتظم بعادة منكرة كان ترى الدم بولد اربعين وبولد ستين وتكرر مرتين فالاكثر فظاهر كلامهم الرجوع
الى ذلك وكذا لو اختلف بالذكر والانثى وتكرر ومن هنا نشأ مسئلة لم ار من ذكرها الا انها تؤخذ من قاعدة
الباب وهي انهم قالوا المرجع في الطهر الى اخر العادات والغالب انساء في مدة حملهن لا يحضن فلو ان امرأة عا
دتها في الحيض عشر وطهرها عشرون ثم حملت فاستمر بها الطهر لاجله كما هو الظاهر الحمل تسعة اشهر ثم ولدت

ثبوت م

ونفست

ونفست وجاوز دمها الستين فظاهر اطلاقهم انها بعد مدة النفاس تطهر تسعة اشهر وعشرون يوما اذ هي اقرب اطهارها
ثم تحيض قدر عادة الحيض وهو كالمستبعد في الذهن ويتخيل انها ترد الى طهرها الغالب بين الحيض وما قبله
ان وفي خمسة عشر وهو فيها عشرون لان الطاهر انقطاع الدم للحمل كما هو الغالب لكن الجاري على القاعدة هو الاول
ان لم ترد نقل بخلافه كما مر انهن ابتدا الهادم قوي يصلح للحيض ثم استمر بعده ضعيف سنة الى كذا لم يجعلوا لها
حيضا الا الاول القوي قال الامام وهو كالمستبعد ولكنه القياس وبه اخذ الايمة ثم لو حاضت الحد طهر صحيح
وطهرت كذا لكن يثبت لها بذلك عادة تزيد الطهر بها خلل الحمل لا غير بنا على الاخذ بالعادة المختلفة اذا انتظمت وتكررت
والله اعلم الرابعة المعتادة المميزة بان ترى الدم بصفة المبتداة المميزة وعادتها تخالف التمييز كان كانت ترى
النفاس عادت اربعين فرات في ذي وراته عشرين اسود ثم استمر احمر وجاوز الستين فهل ترد الى العادة وهي اربعون
او الى التمييز وهو العشرون الاسود فيه وجهان كالحيض الاصح الرد الى التمييز وكذا لو كانت عادتها ثلاثين متصلة
بالولادة فرات بعد ولادة عشرة ايام دما احمر ثم اتصل اسود وانقطع لدون الستين ثم احمر وجاوز فالاصح ان
نفاسها مدة الاسود وما قبله والذي بعده طهر كما سبق في المبتداة والله اعلم انتهى ما اردنا ذكره ملتقطا من شرح
المهذب مفرقا بالمعنى ومن غيره كما يعرف منه وينبغي ان يذكر به من عنده تاهل العلم والنظر فيه ليبين مشكله ويصلح خطاه
ان كان ما جوز على ذلك من عوضه ومن عوض عليه وفقنا الله واياهم للصواب وجعله لكم موجبا لرضاه امين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ابدا والحمد لله رب العالمين هذا تمام مولف الامام عبد الله ابي محمد ابن الحكم ابي ابي بشر الحضرمي
وهكذا ما كتبه عليه شيخنا مفرغا لذهن معتنيا بتفهيمه والاحاطة بما نبه عليه فيه مما لم تحوه الا في هذا الكتاب ونرجي
الارشاد والعباب لم ينفع الله به وبهما امين قال على الله عنه وللمسلمين بعلومه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على مزيد انعامه واشكره على مزايا الهامه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ابتوا بها مقاعد
الصدق في اكرامه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بان لوا ربه عند قواعد الحق واحكامه صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا انفسهم في تقرير الدين واحكامه صلاة وسلاما دايمين بدوامه امين اما بعد
فانه ورد علي اول شهر ال سنة ثلاثة وخمسين وتسعماية بمكة المشرفة كتاب في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة لحضرة
مولفه الامام العلامة الورع الصالح الفهامة عبد الله ابن محمد ابن ابي بشر الحضرمي نفع الله بعلومه ومدده من شرح المهذب
وغيره مع عظم الاشكالات اليه لنفسه وغيره ثم ارسله الى طالبا مني النظر فيه بتميم ناقصه وحل مشكله واصلاح ما
ينبغي اصلاحه فاجبته الى ذلك بالكلام على مشكلات مسايله وبيان ما فيها مع تقرير وجه الصواب بدليله راجيا
دعاه الصالح ونفع المسلمين ومومليا ان الله ينفعني به لكانه الكريم الاكرمين وارحم الراحمين لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ولنقدم على الكلام عليه مقدمة قال في شرح المهذب
ما حاصله اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسايله واعتنى به المحققون
وافردوه بالتصنيف في كتب مستقلة وافرد ابو الفرج الدارمي من ايمة اصحابنا العراقيين مسئلة المتحيرة في مجلد ضخم
ليس فيه غيرها وما يتعلق بها واتى فيه بنفايس لم يسبق اليها وحقق اشياء من احكامها وجمع امام الحرمين في النهاية
في كتاب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعض مسايل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في احكام الاستحاضة ان يضجر من تكرير
الصور واعادتها في الابواب وبسط اصحابنا رحمهم الله مسايل الحيض ابلغ بسط واحكموه اوضح ايضاح واعتنوا بتفاريعه
اشد اعتنا وبالغوا في تقريرها مسايله بتكثير الامثلة وتكرير الاحكام وقد كنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلدا كبيرا

بسم الله الرحمن الرحيم هذا اول ما كتبه العلامة ابن حجر على تاليف الشيخ عبد الله بن محمد الحضرمي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)